

الربح : مفهومه وضوابطه في التمويل بالمُدائِنات الشرعية التجارية

فياض عبد المنعم حسانين

كلية التجارة - جامعة الأزهر - القاهرة

المستخلص. تقدم الأحكام الفقهية التفصيلية لعقود المعاملات المالية ومنها عقود البيوع الآجلة القواعد والضوابط والخصائص المميزة للتمويل بالمُدائِنات الشرعية التجارية، وتحدد بوضوح تام الفروق الجوهرية بينها وبين التمويل بالدين الربوي. كما يزخر الفقه الإسلامي بالأحكام الخاصة بالدين؛ سواء نشأ عن مبيعات يؤجل فيها الدين، أو نشأ عن قرض، أو غير ذلك، وأنواع تلك الديون، وأقسامها ودرجاتها وقوتها وضعفها، وأسباب المشروعية في التعامل بها، وأسباب الفساد، وأنواع الحيل في تلك المعاملات، وضوابط منعها، وكيفية الخروج من الحرام إلى دائرة الحلال عند التعامل بالتمويل بالمُدائِنات المؤجلة. تنقسم صيغ التمويل الإسلامي الربحي إلى صيغ المعاوضات (البيوع والإجارة)، والمشاركات بصورها المتنوعة، ولكل صيغة مزايا وخصائص تمكنها من توفير الاحتياجات التمويلية بكفاءة أكثر من غيرها. وينبغي البحث بالأساليب العلمية للوصول إلى المزيج من التمويل الأمثل للأنشطة التمويلية في المصارف الإسلامية، فمثلاً صيغ التمويل بالمُدائِنات الشرعية تكون أكثر ملاءمة من المشاركات في توفير احتياجات العملاء في تملك السلع المعمرة، بينما تكون المشاركات أكثر ملاءمة وكفاءة في توفير رأس المال العامل للمشروعات. وكما هو معلوم للربح مفهوم محدد في البيع، وفي المشاركات. فالربح في البيوع نماء حصل بالإتجار وتقليب السلع في الأسواق، وشرطه التراضي ومنع الغش والتدليس... الخ. أما الربح في الشركات فهو أعم من ذلك، فيطلق على ما يعادل النماء مطلقاً؛ سواء نماء مال أو نماء فعل، كما في شركة الأبدان. فالربح المشروع حافز لتنمية وتوسيع النشاط الاقتصادي، وعند الفقهاء لو غاب هذا الحافز لبطلت المعايير، وهذا الربح المشروع ناتج عن مبادلات حقيقية، بينما تغلق الشريعة الباب أمام المبادلات الصورية التي يقصد بها التحايل للمراباة بدين ربوي. والتزام البنوك الإسلامية بتمويل مبادلات حقيقية يرفع مستوى ثقة المتعاملين معها، ويرفع كفاءة إدارة استخدامات تلك البنوك ويسهم في تنافسية التمويل الإسلامي في سوق التمويل.

الكلمات الدالة: التمويل بالمُدائِنات، التمويل والربح، صيغ التمويل الإسلامي، قاعدة اقتصادية

تصنيف JEL : G20, G21, G29

تصنيف KAUIE : H13, C2, C3

مقدمة

تقدم هذه الورقة قراءة نقدية للورقة البحثية: (قاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمُدائِنات الشرعية التجارية عن التمويل الربوي)، للأستاذ أنس الزرقا. ثم تسعى إلى تأسيس رؤية علمية، تستند إلى أحكام فقه المعاملات المالية، لمفهوم الربح المشروع ومصدره وأسبابه وضوابطه في صيغ التمويل الإسلامي بالمُدائِنات، وتأثير المصادقية في الأنشطة التمويلية للمصارف الإسلامية على تنافسيتها وثقة المتعاملين فيها ودرجة كفاءة إدارة الأصول لتلك المصارف.

وفيما يلي مناقشة علمية للورقة البحثية وفق العناصر التالية:

أولاً: ملاحظات عامة:

١- بالنسبة لعنوان الورقة، فالقاعدة هي أمر كلي تندرج تحته جزئيات، كما نعلم. ولم نلاحظ ذلك في متن البحث. وكلمة (اقتصادية) فتخصص القاعدة بأنها اقتصادية وليست شرعية أو فقهية. والاقتصاديون لهم مدارس شتى، فهل هذه القاعدة هي نتاج عطاء الاقتصاد المعياري (المنبثق من أصول النظام الاقتصادي في الإسلام)؟ وهل التمويل يحظى باهتمام في علم الاقتصاد (ويشكل محوراً فيه مثل الإنتاج والتبادل والاستهلاك والتوزيع)، أم أن هناك علمًا أو فنًا مستقلًا للتمويل. فالأمر يحتاج إلى إعادة النظر في صياغة العنوان.

٢- في الفقرة الأولى من الخلاصة، يقول الباحث: ويجب هذا البحث بتقديم قاعدة مستمدة من استقراء الأحكام الفقهية التفصيلية، تميز بدقة الخصائص الاقتصادية للتمويل بالمُدائِنات الشرعية والتجارية... الخ، ولم أقابل في البحث هذا الاستقراء للأحكام الفقهية، ونعرف من علم المنطق أن الخصائص تميز المعرف بخاصة عما يشاركه في حقيقته أو ماهيته (أي تمييزه عن غيره من وسائل التمويل الأخرى).

٣- في ص (٤٠)؛ عرف الكاتب، التمويل بأنه تأجيل لأحد العوضين المحددين في معاوضة... الخ، وهذا التعريف ينطبق على موضوع البحث، أي التمويل بالمُدائِنات، وليس تعريفًا جامعًا مانعًا للتمويل، الذي يشمل كذلك التمويل بالمشاركة والمساهمات، أو التمويل من مصادر ذاتية في المؤسسة؛ كما هو معروف في علم التمويل.

كما يعرف الثروة الحقيقية بأنها ما تشمل خدمات العمل ومنافع الأعيان، والسلع الاستهلاكية والمواد الأولية والأموال العينية، ولم يذكر الحقوق المالية التي يعدها كثير من الفقهاء بأنها مال أو ثروة.

كذلك عرّف الكاتب الربح تعريفًا لا يتطابق مع تعريف الربح عند الفقهاء، ولا عند الاقتصاديين ولا المحاسبين. وما يهمنا هو تعريف الربح عند الفقهاء لأن علم الاقتصاد الإسلامي ومصطلحاته تنطلق من الفقه.

٤- في البند (٢) من التعريفات: لفظ (التمويل المجرد)، كان يحتاج إلى زيادة توضيح، بإضافة عبارة «المجرد التأجيل»، فتكون العبارة على النحو التالي: لا يجوز شرعًا للممول أن يربح من التمويل لمجرد التأجيل.

٥- في البند (٣) من التعريفات: لكن يجوز للممول أن يربح من تمويله المندمج بمعاوضة حقيقية تولد قيمة مضافة، ومن الملاحظات على هذا التعريف وصف المعاوضة بأنها حقيقية تحتاج توضيحًا، منعًا للالتباس، بأن نقول في معاوضة سلع أو ثروة حقيقية، وأيضًا: تعبير القيمة المضافة فيه غموض، فما المقصود بالقيمة المضافة؟، هل هي عوائد عناصر الإنتاج كما هي عند الاقتصاديين، أم هي النماء أو الربح؟، فالصياغة بحاجة إلى ضبط، إما بزيادة كلمة النماء، أو الربح، أو زيادة منفعة، أو ما يراه الباحث.

ويلاحظ هنا قدرة الباحث على التحليل والابتكار، فهو يطرح تقسيمًا لأنواع التمويل، فيقسمه إلى تمويل تجاري، وتمويل مجرد. وكذلك قسم الثروة في (ص ٣٥)

الباحث للاتجاهات الثلاثة، فالأول: المشاركة، والثاني: التمويل بالمبايعات، والثالث: البحث عن قاعدة مميزة للمداينات الشرعية... الخ. وقد ذكر تحت عنوان: التمويل بالمبايعات أن البيوع بعوض مؤجل موجودة في الفقه وأوفق للمصارف، وهي تسمح دون ريب بتمويل ببعض الربح بدون تعرض للمخاطر التجارية للنشاط الذي يجري تمويله.

وهنا ألفت النظر إلى أن التمويل بالمداينات في بعض المصارف الإسلامية له مخاطر عديدة، وقد تعرضت بعض المصارف للإفلاس بسبب تعثر المدينين الحاصلين على هذا النوع من التمويل...، فضلاً عن أن تجرد أصول البنك الإسلامي في مديونيات تغري المسؤولين عن الائتمان في البنك إلى التوسع في مخالفات شرعية مثل تجديد الديون القديمة بمراجعات جديدة، مستوفاة الشكل الشرعي على الأوراق، وهي في الحقيقة بيع دين بدين مع الزيادة؛ وهي معاملة لا تجوز شرعاً، كما أن تركيز أصول البنك الإسلامي في ديون؛ يجعل البنك معرضاً لمخاطر أكبر نتيجة تغير أسعار العوائد على المدخرات المصرفية، وتضعف قدرته التنافسية مع البنك التقليدي، الذي يجد أمامه وسائل عديدة لتسييل مديونياته بطرق لا تبيحها الشريعة.

٨- كما ألفت النظر إلى أن التمويل بالمداينات الشرعية لا تصلح للوفاء باحتياجات رأس المال العامل والنفقات المتغيرة للمشروعات الاقتصادية، حيث تتضمن دفع الأجر والضرائب والجمارك والكهرباء... الخ. ولا تصلح المراجعات أو غيرها من صيغ المداينات في توفير التمويل الملائم لهذه الاحتياجات، وهذا هو سبب رئيس في التوسع في صيغة التورق التي يمكن من خلالها الحصول على السيولة المطلوبة باصطناع شراء أجل وبيع عاجل لبضاعة التورق. والحق أن هيكل استخدامات الأصول في المصارف الإسلامية يحتاج إلى

إلى ثروة حقيقية، وثروة مالية، وفي هذه النقطة يبرز السؤال التالي، هل هذا التقسيم مقبولاً من منظور الفقه الإسلامي؟ لأن الفقهاء لا يعرفون هذا التقسيم عند تعرضهم لأقسام المال.

٦- في تعريف التمويل وأهم أنواعه، عاد الباحث مرة أخرى ليعرض تعريف التمويل. والملاحظة هنا أن هذا التعريف أُشير إليه سابقاً، فلا داعي للتكرار. وهنا يدخل التمويل بالمشاركات. فكيف يكون التمويل عقد معاوضة؟، وأوافق الباحث هنا على أن التمويل بالمبايعات يولد ديوناً شرعية تتضمن عادة ربحاً للممول أبحاثه الشرعية، ثم يقول: "لذا تثور التساؤلات قديماً وحديثاً عن الفروق بينه وبين التمويل الربوي المحرم"، وفي رأبي أن الأمر كان يستلزم الدراسة في ضوء مفاهيم (السبب والشرط والعلة) المعروفة عند الأصوليين، وكان على البحث أن يتعرض لذلك باستفاضة وعمق. فالسبب هو ما يترتب عليه من حيث الشرعية الربح وجوداً وعدماً، ثم بعد أن يقرر البحث السبب في الربح في التمويل بالمبايعات يتقدم خطوة أخرى إلى بحث الشرط الذي يترتب على عدمه العدم، كما هو عند الأصوليين.

ثم يقول في ص. ٣٣ "لكن التمويل بالمبايعات المولدة لديون شرعية يقع في منقطة رمادية... وتتقارب في الظاهر مداينات شرعية وأخرى ربوية.. وأنا أخالف الباحث في ذلك، فالحق أن الفقه الإسلامي حافل بالأحكام الخاصة بالدين سواء نشأ عن قرض أو مبيعة أو غير ذلك، وأنواع تلك الديون وأقسامها ودرجاتها وأحكامها التفصيلية وأسباب المشروعية وأسباب الفساد في التعامل بها... وأنواع الحيل في تلك المعاملات ومدى مشروعيتها، وكيفية الخروج من دائرة الحرام إلى دائرة الحلال عند التعامل بالمداينات... الخ.

٧- تحت عنوان: التاريخ الحديث للبحث عن قاعدة مميزة للتمويل الإسلامي، ص. ٣٢ وما بعدها، تعرض

وهو يتميز عن النماء الحاصل في الغلة والفائدة، وهذا النماء إما أن يكون ناتجاً عن تغيير حقيقي في السلعة في الشكل، كالتغيير بالصبغ مثلاً، أو التقطيع، أو التنقية، أو التحويل من شكل السلعة إلى شكل آخر، وهنا يوجد نماء حقيقي ظاهر في تغيير في السلعة، أو أن يكون النماء الحاصل قد نتج من التقلب والتجارة بالبيع بدون إجراء أي تغيير على السلعة، وبالتالي فهو نماء مجاز (منفصل بتعبير الفقهاء) (خطاب، ٢٠٠١م، ص. ٣٦)

وهنا نلاحظ أن الربح قد حصل بدون حدوث زيادة في المنفعة، أو في القيمة المضافة، أو في إنتاج ثروة إضافية، والذي حدث أن الربح نتج عن التقلب للمال في التجارة في البيع أي التبادل، وهذا جائز ومشروع، والدليل على ذلك، كما يقول الصنعاني: «وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الشَّيْءِ الثَّمِينِ بِالشَّيْءِ الْحَقِيرِ إِذَا كَانَ البَائِعُ عَالِمًا بِهِ». (الصنعاني، ١٢٧٨/٤)، د. ت.

وأيضاً ما رواه عروة بن أبي الجعد البارقى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة أضحية، فاشتري عروة شاتين بالدينار، ثم باع إحداهما بدينار وأتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدينار وشاة، فدعا له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبركة وقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ» فكان لو اشترى تراباً لربح فيه^(١). وفيه دليل على جواز الربح ولو بمثل ثمن الشراء، ما دام خالياً من الغش والتدليس، وهنا يلاحظ أن الربح غير مقابل بزيادة في القيمة المضافة وإنما الربح مشروع للتقلب بالتجارة بالبيع والشراء. وهذا مقصود الشارع في توظيف حافز الربح في التجارة بقصد فتح مصادر الكسب للناس ورواج الأسواق وتوفير السلع للوفاء بالحاجات طالما تم هذا البيع بدون ظلم أو غش أو تدليس.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، (٧٨٤/٦) برقم: ٢٦٤٢.

ابتكار ومزج وتنوع بين المشاركات والتمويل بالمُدائبات في تكامل ذكي يقوم على خبرة مباشرة بحاجة الأسواق إلى التمويل الملائم.

٩- في ص. ٣٤ تناول الباحث عرضاً لمفاهيم أساسية: الإنتاج، والتبادل، الثروة الاقتصادية الحقيقية مقابل النقود والديون. وكنت أمل أن أجد مكاناً لعرض تقسيمات فقهاءنا القدامى والمحدثين في المال، مقابل تقسيم الثروة إلى ثروة حقيقية، وثروة مالية. فإذا كنا نؤسس لمبادئ ومفاهيم في علم الاقتصاد والتمويل الإسلامي، فلا يمكننا أن نفعل ذلك دون الاستئناس بآراء علمائنا الفقهاء وغيرهم في هذا الصدد.

كما لاحظت في تعريف الإنتاج أنه بنصه هو التعريف الوضعي للإنتاج، وكنت أمل أن أجد فيه أثراً لتراثنا الاقتصادي، وهنا ينبغي الإشارة إلى أن توليد المنافع المفيدة ليس هو السبب الكافي لتوليد القيمة المالية للسلع والخدمات، أي إكسابها صبغة (السلع والخدمات الاقتصادية)، فما تزال هناك حاجة إلى عنصر الندرة ووجود السوق والقابلية للتبادل، والجميع يعرف بمصطلح (لغز القيمة) عند الاقتصاديين.

وفيما يتعلق بالثروة المالية، ص. ٣٥، فباختصار لا أوافق على أن الأصول النقدية والمالية هي مطالب على الثروة في الاقتصاد بمجموعه. وأرى أنها لا تتوافق مع فكر علمائنا القدامى في منظورهم للمال، وهذا أيضاً موضوع يطول الكلام فيه، ويكفي هنا الإشارة السريعة.

١٠- تحت عنوان: استنتاج القاعدة، ص. ٣٣، وردت أهم عبارة في البحث وهي "أن التمويل الذي يباح فيه الاسترباح يجب أن يتم من خلال نشاط تبادلي حقيقي، ويتحقق ذلك إذا كان أحد البديلين على الأقل هو سلعة أو خدمة (منفعة) وليس نقوداً أو ديوناً". وهذه هي النتيجة المهمة التي أوافق الباحث عليها. وتفصيل ذلك، أن الربح في التبادل إنما هو نماء حصل بالإتجار بالبيع

١٢- ولا أرى مناسبة قوية لعرض عنوان تفصيلي عن تحريم الربا في القرض السلعي في ص. ٣٧، فأفضل التركيز على حشد أكبر قدر من التحليل والاستدلال لصياغة صحيحة للقاعدة المقترحة.

١٣- نؤكد على أهمية ما ورد بعنوان ملاحظة، في ص٣٦، من كلام رصين وموفق خاصة النص على أن "جميع المعاوزات التي وردت في نص القاعدة هي المعاوزات الرضائية المقصودة حقًا لطرفي المبادلة، دون المعاوزات الصورية التي ليس هدفها الحصول على السلعة أو الخدمة المصرح بها في العقد."

١٤- كما أوافق الباحث على ما ورد بعنوان، "لماذا لم تلزم الشريعة الناس دومًا بالتمويل بالمشاركات،" ص. ٤٠، فالتجارة والبيوعات وسيلة فعالة لتوسيع الأسواق والوفاء بحاجات الناس عند عدم توفر السيولة في بعض الأحوال، والهيكل التمويلي الكفء يقتضي مزيجًا من التمويل بالمشاركات إلى جانب التمويل بالمعاوزات من بيوع وتأجير. والدراسات الفنية هي التي تتوصل إلى ذلك المزيج الأمثل للهيكل التمويلي.

ثانيًا: تأسيس لمفهوم التمويل والربح في الفقه الإسلامي:

ينقسم التمويل إلى نوعين: تمويل ربحي، وتمويل تبرع، وموضوع الورقة في التمويل الربحي (التمويل التجاري بالمداينات الشرعية). والتمويل الربحي إما أن يكون في صورة عقد معاوضة أو في صورة عقد مشاركة، كما يذكر ابن تيمية في قوله: "فإن التصرفات العادلة جنسان: معاوضات، كالبيع والإجارة، والمشاركات: شركة الأملاك وشركة العقد، واشترك الناس في المباحات... الخ"، واشترك التجار والصناع شركة عنان أو أبدان ونحو ذلك، وهذان الجنسان هما منشأ الظلم، كما قال تعالى عن داود ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالٍ نَعَجْتِكَ إِلَىٰ نَعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ

ويفهم هذا الأمر من الآية ٢٩ من سورة النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، كما يقول أبو حيان: فيه دلالة على أن ما كان عن طريق التجارة فإنه شرطه التراضي، ... ولم تذكر الآية شرطاً غير التراضي، فلو باع ما يساوى عشرة دراهم بدرهم جائز إذا تراضيا على ذلك (أبو حيان، ١٩٨٣م (٣، ص. ٢٣٠).

١١- وفي ضوء ذلك، فإن ما ورد من صيغ ثلاث، بعنوان مقارنة أولية للقاعدة المقترحة في ص٣٥ فلا نوافق الباحث على الصيغة الأولى، بسبب ما جاء فيها بعد أداة الاستثناء، أي إلا تلك المندمجة بعقود لإنتاج ثروة حقيقية (أعيان أو منافع)، ومما سبق ذكره أن مشروعية الربح في البيع الأجل لا تتوقف على إنتاج ثروة حقيقية، وكذلك لا نوافق على الصيغة الثالثة للأسباب نفسها. بينما نوافق على الصيغة الثانية، التي تنص على أنه: لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمداينات، إلا تلك المندمجة بعقود يكون فيها أحد العوضين المختلفين ثروة حقيقية.

وقد تكون هناك فرصة لتحسين جودة الصياغة، بإضافة كلمة (تبادل) بعد كلمة عقود، وأيضًا يمكن إضافة كلمة (صيغ) قبل كلمة التمويل بالمداينات ... ومع كل ذلك، فإن كلمة ثروة حقيقية قد يرد عليها الاحتمال أو الإيهام في الفهم، وتوضيح ذلك، أن الثروة المالية قد تشمل أيضًا الأصول والأدوات المالية مثل الأسهم والصكوك المالية ووثائق صناديق الاستثمار... الخ وغيرها، مما ينطبق عليها وصف الأصل المالي، فهل يتبادر إلى الذهن أن الصيغة تمنع التمويل أو المتاجرة في تلك الأصول المالية، فمن المتصور أن يبيع البنك الإسلامي صكوكًا مالية (تمثل في أغلبها أصولًا حقيقية) لعملائه بالأجل ... فهل تمنع الصيغة مثل هذه المعاملة؟

الشركات إما: بالملك أو بالعمل، أو بالضمان، على تفصيل في ذلك.

ويقصد بالربح في فقه البيوع، هو نماء الأموال المعدة للتجارة بالبيع، أو كما يقول ابن عرفة: "الربح هو زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبًا كان أو فضة." (الدسوقي، د. ت ج ١، ص. ٤٦١).. ويقصد الربح في فقه الشركات ما هو أعم من المعنى الاصطلاحي للربح في البيوع، فيطلق على ما يعادل النماء مطلقًا؛ سواء كان نماء مالي أو نماء فعلي، وتارة يراد به ما يرادف الكسب كما في شركة الأبدان، وتارة يراد به الفائض عن ثمن المشتري نسيئة بعد بيعه بالنقد كما في شركة الوجوه (خطاب، ٢٠٠١، ص. ٤٥)

نستخلص من ذلك أن الشريعة قد ميزت بوضوح بين التمويل الربحي والتمويل غير الربحي، ووضعت لكل منهما قواعد وضوابط لتوفير المشروعية في التعامل بهما، وقد نظر الفقه إلى القرض الحسن على أنه نوع التمويل التبرعي (تبرع ابتداء، معاوضة انتهاء)، فإذا جرى فيه الربا، بزيادة الفائدة على مبلغ القرض يصبح غير مشروع، لأنه في تلك الحالة قد انتقل من تمويل غير ربحي (إحسان) إلى تمويل ربحي مع غياب شروط صحة مشروعية الربح، وقد وضح ذلك من أحاديث ربا الفضل بقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبِيعُوا الدَّهَبَ بِالدَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ...»^(١) الحديث. ووجه الدلالة: أن الزيادة في القرض تخرجه عن حقيقة القرض إلى البيع، وأن بيع الأجناس الربوية يشترط فيها التماثل بنص الحديث. (السيوطي، ١٤١٥هـ، ص. ١٠)

كما أن الربح في البيوع إنما يحصل بالتقليب، فهو يرتبط بالعمل الإنساني، ارتباطاً وثيقاً فهو ثمرة

إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿ [سورة ص: ٢٤]. والتصرفات الأخرى هي الفضلية: كالقرض والعارية والهبة والوصية، وإذا كانت التصرفات المبنية على العدل هي معاوضة أو مشاركة، فمعلوم قطعاً أن المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة، ليسا من جنس المعاوضة المحضة، فإنهما عين تنمو بالعمل عليها، فجاز العمل عليها ببعض نمائها كالدرهم والدنانير، والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم (ابن تيمية، ١٩٧٩م، ص. ٣٣).

ومعنى التصرفات العدلية أن الشريعة تضع لها القواعد والضوابط والأحكام التي تحقق فيها العدل، وتنفي عنها الظلم، لأن الظلم حرام. وهذه القواعد والضوابط والأحكام هي التي يتميز بها الربح المشروع في التمويل عن الربح غير المشروع. فالربح المشروع في البيوع هو الربح الحاصل من عقد صحيح ومباح وطابت به نفس العاقدين سواء أكان يسيراً أم كثيراً (ابن حزم، د. ت ج ٨، ص. ٤٤١).

أما الربح غير المشروع، فيشمل:

أ - كل ربح حصل من عقد غير صحيح كبيع الربا والاضطرار والاستغلال.

ب - الأرباح الحاصلة من العقود الصحيحة التي دخلها غش أو تدليس أو ظلم لأحد العاقدين. (القرطبي، ١٤٠٩هـ، ج ٢، ص. ١٨١٧)

ج - ما زاد عن الثلث أو السدس، إلا بالتراضي عند من رأى تحديد الربح بذلك. (خطاب، ٢٠٠١، ص. ٢٧)

وتتنوع وجوه تحصيل الربح في التمويل الإسلامي، فيشمل: التجارة وتقليب المال، في الحضر، وفي السفر، بصيغ البيوع المشروعة، كما تشمل أيضاً: الربح في شركة العقد، بأنواعها، في شركة الأموال، وشركة الوجوه، وشركة الأبدان أو الأعمال، ويستحق الربح في هذه

(١) أخرجه البخاري، في «صحيحه»، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة، (٤٧٨/٤) برقم (٢١٧٧) فتح الباري، وأخرجه مسلم أيضاً في «صحيحه»، كتاب: المساقاة، باب: الربا (١٢٠٨/٣) برقم (١٥٨٤).

وعموماً، فطالما أن هذا بحث في تفسير سبب الربح في التمويل التجاري الربحي فكان الأمر يحتاج إلى استقصاء الأسباب والعلل والحكم لاستحقاق هذا الربح، مما هو معروف في علم أصول الفقه وفي علم الفقه، ولننظر مثلاً إلى ما قاله الرازي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، أي أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم بأن يتجروا فيها، ويثمروها (الرازي، ١٩٩٢م، ج ٩، ص ٢٥).

وبالتأمل في أحكام حظر بعض المعاملات المالية في الفقه الإسلامي نجد أن الشريعة قد حرمت الربا، والغرر والأجناس المحرمة، كما يقول ابن رشد، ونلاحظ أنها في الربا منعت الربح عند تبادل الجنسين المتماثلين بالأجل، وضيقت باب القرض والمبادلات بينهما إلا بالمثل.

كما حرمت الربح غير المضمون (وربح ما لا يضمن)، وفسره الفقهاء بأنه بيع ما لم يملك، أو مطلق المبايعة على ما ليس في اليد (الخطابي، ١٩٨١م، ج ٣، ص ١٤١). وحرمت كذلك بيع الكالئ بالكالئ، أي المؤجل أو الدَّين، لأنه لا منفعة تضاف إلى طرفي التبادل.

ويلاحظ من ذلك أن الشريعة تغلق الباب أمام المبادلات غير الحقيقية، أي مبادلات الديون بالديون، أو النقود بالنقود (باشتراط المثلية والتقابض)، وتفتح الباب للربح في التجارة بالسلع والخدمات، توسيعاً للنشاط الاقتصادي ورواجاً للأسواق كوسيلة لإشباع الحاجات الإنسانية.

ولهذا يقسم الفقهاء المال إلى نقود وعروض، أو أثمان وعروض من حيث المقصد من طلب كل منهما، فقالوا إن الأموال ثلاثة، ثمن بكل حال وهو النقدان، وبيع بكل حال؛ كالنبات والدواب، والثالث ثمن من وجه، ومبيع من وجه كالمثليات، (ابن عابدين ١٩٦٠م،

التصرف في المال صناعياً أم تجارياً أم زراعياً، وإن كان لا يظهر إلا بالبيع بعد الشراء، فالربح بهذا المعنى لا يحصل إلا بالتقليب بالشراء ثم البيع في الحضر أو السفر، فهو يكتسب بحسن التصرف، (النووي د.ت. ٢٠، ص ٣٠). أي ليس نتيجة عنصر واحد من عناصر الإنتاج وإنما هو ثمرة المال والعمل معاً، وهنا يبرز الفارق بينه وبين التمويل بالقرض بالزيادة المشروطة.

سبق الإشارة إلى أن استحقاق الربح إنما يكون بأحد الأسباب الثلاثة بأحكامهم وهي: الملك، والعمل في المال، والضمان، وهذا هو المعيار الدقيق للفرق بين الربح والربا (النووي، د.ت، ص ٣٠٠)، فالربا ربح غير مستحق.

الربح المشروع حافز لتنمية النشاط الاقتصادي في الإسلام:

أدرك العلماء المسلمون أن الربح المشروع حافز لتنمية النشاط الاقتصادي، وقد أشار إليها بوضوح الغزالي في الإحياء، وأوضح أنه لو غاب هذا الحافز لبطلت المعاييش، (الغزالي، ١٣٧٩هـ ج ٢، ص ٧٩)، لأنه يوسع التجارة، وبالتالي تتسع الأسواق.

والسوق كما يقول ابن خلدون: "الأسواق تشتمل على حاجات الناس فمنها الضروري؛ وهي الأقوات، ومنها الحاجي والكمالي؛ مثل الفواكه والملابس وسائر المصانع والمباني" (ابن خلدون، ٢٠١٧م، ج ٢، ص ٨٠٦). ويقول "فالبضائع كلها موجودة في السوق (ابن خلدون، ٢٠١٧، ج ٢، ص ٨١٤) ، وفي التجارة استمرار وانتظام تداول الأموال وتحقيق مصادر للكسب وضمان توفير كفاية ما يكفي حاجات الناس، كما أن البيع مظنة الجهد في الإضافة للسلعة المبيعة حقيقة أو شكلاً أو نقلاً... وهذه الإضافة أصبح الإنسان مالكا لها فاستحق مقابلاً وهو الربح، وهو الزيادة في قيمة السلع في صورتها الجديدة.

(١) بالنسبة للتساؤل الأول وهو: هل يمثل اشتراط ربط التمويل بنشاط اقتصادي خدمي أو إنتاجي (ربطاً حقيقياً وليس صورياً) المرتكز الأساسي أو الخاصة الرئيسية التي تميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي؟ وهل يمكن المقارنة أو الموازنة بينها وبين خاصية تقاسم المخاطر والأرباح للخلوص إلى أهم ما يميز التمويل الإسلامي عن نظيره الربوي من الناحية المبدئية: فهل هو اندماج للتمويل في النشاط الاقتصادي؟ أم تقاسم المخاطر والأرباح؟

والإجابة عن هذا التساؤل تقتضى التأكيد على حقائق تستند إليها مبادئ التمويل الإسلامي، أهمها:

(أ) التنوع في صيغ التمويل، فتضم تلك الصيغ التمويل بالمعاوضات البيوع والإجازات، والتمويل بالمشاركات بأنواعها، وكل نوع من هذه الصيغ له مزاياه وخصائصه وإمكانياته، ومن ثم فعلى المختصين والممارسين للتمويل الإسلامي إبراز تلك المزايا والخصائص والإمكانيات وبيان شروط الاستفادة القصوى من هذه الإمكانيات.

(ب) الشمول في الوفاء بأغراض وحاجات الممولين، فمن المعلوم أن خصائص واحتياجات الممولين متنوعة ومختلفة ومتجددة مع تجدد النظام الاقتصادي والمالي في الحياة، فنجد أن صيغ التمويل الإسلامي تستطيع أن توفى تلك الأغراض والحاجات للمتعاملين.

(ج) إمكانية التجديد في صيغ التمويل الإسلامي، وفق القواعد والضوابط العامة في المعاملات المالية وفق ضوابط كل عقد تمويلي، ووسائل هذا التجديد متاحة من خلال ابتكار صيغ تمويلية جديدة تحافظ على تلك القواعد والضوابط والأحكام الشرعية للمعاملات المالية، في صورة العقود المركبة، التي تجمع بين خصائص أكثر من عقد تمويلي، بشرط عدم تنافي مقصود تلك العقود المجتمعة معاً في الصيغة الجديدة، وأيضاً توافر الابتكار في استحداث عقد

ج ٢، ص ٢٢٢). ويذكر ابن رشد أن الدراهم والدنانير المقصود منها المعاملة أولاً، لا الانتفاع، والعروض المقصود منها الانتفاع لا المعاملة، ويقول: أعني بالمعاملة كونها ثمناً. (ابن رشد، ١٩٨٦م، ج ٢، ص ٢٠٣).

وهناك مسألة مهمة ينبغي الإشارة لها، فيما يتعلق بالمقابلة بين التمويل التجاري الربحي المشروع وبين التمويل الربوي المحرم، وهي أثر وانعكاس طبيعة كل تمويل منها على أصول وخصوم البنكين الإسلامي والتقليدي، وكذلك على طبيعة إيراداتهما وتكاليفهما، وما النتائج من حيث المخاطر وأثر تقلب الفائدة على جانبي موارد واستخدامات البنك التقليدي.

وآمل أن يتعرض البحث لتحديد مفهوم المال والمقابلة بينه وبين مفهوم الثروة، وكذلك مفهوم الإنتاج. وألاحظ أنه لم يضمن تعريف الثروة الحقوق، وهي مال عند فريق من الفقهاء كما هو معلوم. كما رجوت أن يتعرض البحث لتحديد مفهوم (الربح) فهو عنصر لصيق بموضوع البحث.

وهناك مسألة تحتاج إلى نظر، وهي: ما أثر هذه القاعدة الاقتصادية لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية التجارية عن التمويل الربوي على أنشطة وتمويلات البنوك الإسلامية، وكيف سيتم عملياً تطبيق صحيح وسليم لهذه القاعدة، هل هناك مؤشرات فرعية لضمان هذا التطبيق الصحيح؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك على مستوى أداء الاقتصاد الجزئي والكلي في البيئة الاقتصادية التي يعمل فيها هذا البنك الإسلامي؟

ثالثاً: تغطية مركزة لأهم المحاور الواردة في الورقة: طُرح في طلب استكتاب هيئة تحرير مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي الإجابة عن تساؤلات أربع، جوابها في عبارات مركزة كالتالي.

بعقود البيع، هناك مخاطر ملكية الشيء المبيع، ومخاطر التسويق والترويج، ومخاطر تقدير مدى التزام المدين بالوفاء بالتزاماته في عقد البيع. أما في صيغ التمويل بالمشاركات، فتبرز تلك الخاصة بشكل واضح، فالممول بصيغة المشاركة يتحمل مخاطر نتائج النشاط الممول ربحاً أو خسارة، وأيضاً يتحمل احتمال تفاوت نسب الربح، ومخاطر الالتزام الأخلاقي للشريك الذي قام بتمويله.

وهذا يأتي من قصد الشريعة توظيف عقد وصيغ التمويل في تحريك وتنمية وتوسيع النشاط الاقتصادي وتحقيق مكاسب ودخول وأرباح وأجور لأفراد المجتمع، فهذه العقود وُضِعَتْ لتحقيق مصالح الأفراد والمجتمع الاقتصادية، بالعدل ومنع الظلم، بينما عقود التمويل الربوية تنحاز إلى جانب أصحاب الأموال على حساب الممولين، فهؤلاء وحدهم في عقود الربا يتحملون كافة مخاطر النشاط الاقتصادي بينما أن دخل الممول الربوي مضمون في جميع الأحوال والظروف الاقتصادية.

نخلص من ذلك أن الغاية والقصد من التمويل الإسلامي هو تنمية وتوسيع النشاط الاقتصادي، إنتاجاً وتبادلاً وانتفاعاً (قصد العمران)، على أساس العدل ومنع الظلم، ومن ثم تأتي قاعدة تقاسم المخاطر والأرباح لتجسد عملياً مبدأ العدالة الاقتصادية. فالاندماج في النشاط الاقتصادي الخدمي والإنتاجي هو المقصد والغاية، وتقاسم الأرباح والمخاطر هي الوسيلة والأداة.

(٢) بالنسبة للسؤال الثاني الخاص باختيار الصيغة الأدق والأشمل للقاعدة المستهدفة، فإنني أرجح اختيار القاعدة الثانية وهي: لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمداينات إلا تلك المندمجة بعقود يكون فيها أحد العوضين المختلفين ثروة حقيقية، مع اقتراح ضبط

جديد؛ كما حدث في صيغة المرابحة للأمر بالشراء، وفي صيغة بيع الوفاء الذي أجازته فقهاء الحنفية، وفي صيغة المضاربة المتسلسلة، وفي صيغة المضاربة المشتركة، وفي صيغة الوكالة بالاستثمار .. والباب مفتوح لابتكار صيغ جديدة تملأها تجدد الحاجات المالية، فالقاعدة: «العبادات حظر والمعاملات طلق».

وفي ضوء هذا المنظور للتمويل الإسلامي المشروع، نجد أن مبدأ ارتباط التمويل الإسلامي بنشاط اقتصادي خدمي وإنتاجي هو بالفعل الخاصة المميزة الرئيسة التي تميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي، فلا تبيح قواعد وضوابط التمويل الإسلامي الربح أو العائد على هذا التمويل إلا بحدوث نماء حقيقي أو مجازي، على ما يذكر أبو هلال العسكري: "فإن الربح نوع من أنواع الزيادة، وفي النماء مجاز" (العسكري، ١٩٨١م ج ٢، ص. ١٩٦). هذا في البيع، وفي الشركات: الربح زيادة عن تجارة أو عمل أو كسب، فالربح، وهو حافز وغرض النشاط التمويلي نماء حاصل عن المال عن طريق التصرف فيه بأوجه التصرفات المشروعة، ويتحول فيها المال من حال إلى حال غالباً، وله أسباب استحقاق مشروعة، بينما الربا زيادة لا مقابل لها، أي زيادة على المال بدون سبب شرعي يقتضي استحقاقها (خطاب، ٢٠٠١، ص. ٣٠١).

وهذا معناه ارتباط الحافز على التمويل بالنماء في نشاط اقتصادي خدمي أو إنتاجي، وقد يكون هذا النشاط في مجال نشاط المبادلات للأموال في الأسواق، كما في المعاملات بالبيوعات وغيرها، أو قد يكون هذا النشاط التمويلي في المشاركة في عمليات إنتاجية زراعية أو صناعية أو خدمية على أساس قاعدة العدل، أي توزيع العوائد على المشاركين في هذا النشاط بنسب شائعة معلومة مسبقاً.

وخاصية تقاسم المخاطر والأرباح هي إحدى خصائص التمويل الإسلامي، فنجد في نشاط التمويل

وهناك عامل آخر، وهو أن البنك الإسلامي على خلاف البنك التقليدي، يلتزم بالعقود المشروعة في التمويل، وهي البيوع والتأجير والمشاركات، وفي ظل أسباب معروفة يتركز التمويل حاليًا في صيغ التمويل بالمداينات، ومن ثم سنجد توافر أرصدة راغبة للتمويل بالمداينات ... في المقابل تتوفر لدي البنك التقليدي صيغ أخرى مثل الإقراض قصير الأجل وشراء أذونات الخزنة...إلخ.

(٤) وبالنسبة للسؤال الرابع، وهو الخاص بإعمال القاعدة لتطوير منتجات مالية قابلة للتطبيق في واقع التمويل المعاصرة، خاصة المصارف التجارية مما يسهم في بناء نموذج مؤسسي عملي مقنع لعموم الناس، بمعنى هل يمكن إقامة مؤسسات تمويلية إسلامية . مصارف إسلامية على سبيل المثال . على أساس المداينات المنضبطة شرعًا في ظل الواقع التشريعي والقانوني السائد؟ فلا أتوقع أن تسهم تلك القاعدة في تطوير منتجات مالية إسلامية، فعناصر التطوير للمنتجات التمويلية الإسلامية متعددة ومتراصة، منها ما يتعلق باحتياجات السوق وتطوراتها، وبتكنولوجيا الاتصالات، وبالصياغة القانونية لنماذج عقود تلك المنتجات، وتعظيم الاستفادة من قدرات عقود التمويل الإسلامية... إلى غير ذلك من عناصر تطوير المنتجات التمويلية.

أما بالنسبة لمدى إمكانية إقامة مؤسسات تمويلية إسلامية على أساس المداينات الشرعية في ظل الواقع التشريعي والقانوني السائد، فأرى أن تحقيق الانضباط الشرعي في صيغ التمويل بالمداينات ممكن في ظل الواقع التشريعي والقانوني السائد، فتحقيق هذا الانضباط في صيغ عقود لا يمنعها الواقع التشريعي والقانوني السائد، بشرط توافر فهم عملي دقيق لقواعد وضوابط عقود المعاملات المالية في الشريعة، وإعمال المقاصد والقواعد الشرعية لحفظ المال وتنميته

الصياغة بإضافة كلمة صيغ قبل كلمة التمويل، وإضافة كلمة تبادل بعد كلمة بعقود.

وأتحفظ بشأن مدى شمول مصطلح الثروة الحقيقية، للأصول المالية (وليس النقود والديون) مثل الأسهم والصكوك ووثائق صناديق الاستثمار وغيرها، وبصفة خاصة في حالات محددة؛ مثل أن تكون موجودات الصكوك في أغلبها عينية.

(٣) وبالنسبة للسؤال الثالث، بشأن مدى توفر التحليل الكافي لتبرير قبول القاعدة والدفاع عنها للتفرقة بين البيع والربا، فالجواب عن ذلك هو أن البحث قد تضمن قدرًا كبيرًا من التحليل الوافي لتحقيق هدفه.

لكن بالنسبة للبند ١/٣: فلا أرى مجالًا للمقارنة بين ضمان البائع الممول (مقارنته بالمقرض الربوي) للعيوب الخفية والخلل في الكمية والأوصاف وما سوى ذلك مما ألزمت به الشريعة البائع، وهذان العقدان: البيع والقرض الربوي مختلفان في الماهية والخصائص.

وبالنسبة للبند ٢/٣: بشأن التوقع الاقتصادي بأنه في سوق نشطه سيزيد الثمن المؤجل في التمويل الشرعي عن الربوي، فلا أوافق عليه، لأن اتساع الطلب من العملاء على التمويل الإسلامي سوف يجعل هناك مجال لخفض تكلفة التمويل بفضل مفهوم (اقتصاديات الحجم).

وفضلاً عن أن طبيعة أنواع السلع والخدمات التي سيقوم البنك الإسلامي بتمويلها بالمداينات تكون من نوع سلع الحاجات والضروريات، وليست من نوع سلع الترف والكماليات، وهي سلع تتعلق بحاجات فئات ذات دخول غير مرتفعة، فتكون حساسة إلى تكلفة التمويل أكثر من الطلب على سلع الرفاه والكماليات، فمن المفترض أن البنك الإسلامي يراعي أولويات مقاصد الشريعة في هذا الشأن.

كميًا ونوعيًا؟ وبالتالي إحداث تغيير هيكلي في مكونات الأصول الاستثمارية في البنوك الإسلامية؟

س٢: هل ستسهم هذه القاعدة في تحقيق درجة أعلى من السلامة الشرعية في النشاط التمويلي في البنوك الإسلامية، وبالتالي رفع مستوى ثقة المتعاملين في الانضباط الشرعي لهذه البنوك؟

س٣: إلى أي مدى ستسهم هذه القاعدة في توزيع عائد أكثر عدالة ومصداقية على المدخرات في البنوك الإسلامية، وما نتائج المقارنة بينه وبين معدلات الفائدة المصرفية على المدخرات التقليدية؟

س٤: هل يسهم تطبيق القاعدة المقترحة على رفع تنافسية البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الوفاء باحتياجات المتعاملين للتمويل الآجل؟

س٥: إلى أي مدى ستسهم هذه القاعدة في توفير وسيلة عملية في مواجهة العقبات التي تواجه نشاط التمويل الإسلامي في الآثار السلبية عليه بسبب خضوعه لمعايير الرقابة المصرفية من البنوك المركزية؟

س٦: هل يمكن إذا ما تم التوصل إلى معايير ومؤشرات لتطبيق هذه القاعدة عمليًا تحقيق المقاصد الشرعية للعمل المصرفي في المنظور الإسلامي؟

س٧: ويبقى التساؤل الأهم، وهو، ما هي الكيفية التي يتم بها تنفيذ التزام بضوابط هذه القاعدة عند ممارسة التمويل بالمداينات الشرعية؟ هل هناك مثلًا مؤشرات فرعية مشتقة من القاعدة، يجرى إعداد نماذج إجرائية تعكس التطبيق الصحيح والصادق لهذه القاعدة؟

والله الموفق

وتحقيق مبادئ العدل ومنع الظلم وتوفير المصالح الشرعية للأفراد والمجتمعات.

لكن الاقتصار فقط على صيغ التمويل بالمداينات الشرعية في النشاط التمويلي لمصرف إسلامي، فهذه مسألة غير واقعية وغير علمية وغير فنية في الوقت نفسه، لأن هناك حاجات تمويلية للمؤسسات الاقتصادية لا تصلح صيغ المداينات لتمويلها، مثل تمويل رأس المال العامل أو بعض بنود النفقات المتغيرة في تلك المؤسسات الاقتصادية، وأيضًا فهي غير علمية وغير فنية، فإنه من المعروف وفقًا لفرن التمويل، فإن المزيج التمويلي الأمثل المحقق لكفاءة الهيكل التمويلي يتطلب معرفة فنية وعلمية لنسب المزج بين التمويل بالمشاركات والتمويل بالمداينات.

تساؤلات ختامية:

أعتقد أن التمويل الربوي أداة عديمة الكفاءة في تخصيص الموارد الاقتصادية، بالإضافة إلى أنه ضار بالعدالة الاقتصادية بين الممولين والمتمولين. في المقابل أعتقد أن أدوات التمويل الشرعية القائمة على أساس عقود البيوع الآجلة والمشاركات بأنواعها هي أدوات تمويل تتمتع بالكفاءة في تخصيص الموارد الاقتصادية إلى جانب أنها تحقق أعلى درجات العدالة بين الممولين والممولين.

وأجد أمامي مجموعة من التساؤلات التي تحتاج إلى إجابة، حتى نستطيع أن نقرر القبول بفاعلية القاعدة المقترحة للتمويل بالمداينات الشرعية التجارية، وهذه التساؤلات هي:

س١: إلى أي مدى ستكون القاعدة المقترحة فعالة في تطوير نشاط التمويل بالمداينات في البنوك الإسلامية،

قائمة المراجع والمصادر القرآن الكريم.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على
مختصر خليل. د.ت) دار إحياء الكتب العربية.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين
التيهي. (١٩٩٢م). مفاتيح الغيب، دار الغد العربي،
القاهرة.

الزرقا، محمد أنس. (٢٠٢٢). قاعدة اقتصادية لتمييز
التمويل بالمداينات الشرعية التجارية على التمويل
الربوي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد
الإسلامي، ٣٥ (٣)، ص. ٢٩-٤٩.

السيوطي، رمضان حافظ. (١٩٩٤) فوائد البنوك
والاستثمار والتوفير في ضوء الشريعة الإسلامية.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت)
المهذب، دار الفكر العربي، بيروت.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد. سبل
السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، (د.ت)،
دار الحديث، القاهرة.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل. (١٩٩٨)،
فتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية،
بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين. (١٣٧٩)
هـ) دار سعد للطباعة، هـ، القاهرة.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري.
(١٤٠٩هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الغد العربي،
القاهرة.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت)
شرح صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف. (١٩٨٣م)
تفسير البحر المحيط. دار الحديث. القاهرة. ط٢

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر. (د.ت) أحكام القرآن،
دار المعرفة، بيروت.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم (١٩٧٩م)،
القواعد النورانية الفقهية، دار المعرفة، بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت) المحلى،
دار التراث، القاهرة.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (٢٠١٧م) المقدمة،
نهضة مصر، القاهرة،

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد.
١٩٨٦م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (المكتبة
الأزهرية للتراث، القاهرة،

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (١٩٦٠م)
رد المختار، ط. الحلبي، القاهرة، ١٩٦٠م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن
محمد، (د.ت) المغني، دار الحديث، القاهرة.

أبو الهلال العسكري. الحسن بن عبد الله بن سهل بن
مهران. (١٩٨١م) الفروق اللغوية، دار الكتب العلمية،
بيروت.

خطاب، حسن. (٢٠٠١م) أسباب استحقات الريج دراسة
تطبيقية مقارنة بين أحكام الشركات في الفقه الإسلامي.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم. (١٩٨١م)
معالم السنن، ط ٢، المكتبة العلمية.

Transliteration of Arabic References

Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf. (1983). *Tafsir al Bahr al Muheet*. 2nd Ed Dar al Hadith.

Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah Abu Bakr. (N. D) *Ahkaam al Quran*, Dar Al Marefa, Beirut.

Ibn Taymiyyah, Taqi Al-Din Ahmed bin Abdul-Halim (1979). *al Qawayid al Nouraniya al Fiqhiya*, Dar al Marefa, Beirut.

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed. (N. D) *Al-Muhalla*, Dar Al-Turath.

Ibn Khaldun, Abdul Rahman bin Muhammad (2017) *Al-Muqadima*, Nahdet Misr, Cairo.

Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad. (1986) *Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat al Muqtasid*, Al-Azhar Heritage Library, Cairo.

Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz (1960) *Radd Al-Mukhtar*, Ed. Al-Halabi, Cairo.

Ibn Qudamah. (N. D) Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, *Al-Mughni*, Dar Al-Hadith.

Abu Al-Hilal Al-Askari, Al-Hasan bin Abdullah bin Sahel bin Mahran. (1981) *Al Furuq Al Lughawiya*, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

Khattab, Hassan. *Asbab Istihqaq al Ribh.* (2001). *Dirasa Tatbiqiya Muqarana bayn Ahkam al Sherikat fi al Fiqh al Islami.* Itraak Publishing and Distribution.

Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim. (1981) *Maalim al Sunnan*, *Al Maktaba al Ilmiya*, Beirut, 2nd Ed.

Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa. *Hashiyat al Dasouki ala Mukhtasar Khalil*, Dar Ihya al Kutub al Arabiya, Cairo.

Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi. (1992). *Mafatih al Ghayb*, Dar Al-Ghad Al-Arabi, Cairo.

Al-Zarqa, Muhammad Anas. (2022) Al-Zarqa, Muhammad Anas. (2022) An economic maxim to distinguish Sharī'ah commercial-debt-financing from ribā financing *King Abdulaziz University Journal of Islamic Economics*, vol. 35(3) pp. 29-49.

Al-Suyuti, Ramadan Hafez. (1415 AH). *Fawa'id al Bunuk wa al Istithmar wa al Tawfir fi Daw al Sharī'ah al Islamiya*, Wahba Library, Cairo.

Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf. (N. D). *Al-Muhadhab*. Dar Al-Fikr Al-Arabi, Beirut.

Al-Sanaani, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad. (N. D). *Subul Al-Salam Sharh Baloogh Al-Maram*. Dar Al-Hadith, Cairo.

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl. (1998). *Fath al-Bari fi Sharh Sahih al-Bukhari*, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. (1379 AH). *Ihya Ulum Al Din* Dar Saad, Cairo.

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari (1409 AH) *Al Jami li Ahlam Qur'an al Kareem*, Dar Al-Ghad Al-Arabi, Cairo.

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyeddin Yahya bin Sharaf. (N. D). *Sharh Sahih Muslim*, House of Revival of Arabic Books, Cairo.

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf. (N. D). *Hashiyat Amira alla Minhaj Al-Talibin*, Edition Al-Halabi, Cairo.

Profit: Concept and Stipulations in Islamic Commercial Debt financing

Fayyad Abdel Moneim Hassanein

Faculty of Commerce – Al-Azhar University, Cairo

Abstract. The detailed *fiqh* rulings on financial transaction contracts, including forward sale contracts, provide the rules, controls and characteristics of permissible commercial debt financing and clearly defines the fundamental differences between it and ribā-based debt financing. *fiqh* (Islamic jurisprudence) contains many rulings regarding debt, whether from sales in which the debt is deferred or from a loan or otherwise, the types, categories and degrees of such debts, as well as their strengths, weaknesses, and the causes for the legitimacy or invalidity of such transactions, the types of tricks in such transactions and the controls to prevent them, and how to avoid *haram* transactions and adopt *halal* transactions when financing by deferred debts. The forms of Islamic profit-sharing financing are divided into commutative forms (sale and lease) and partnerships in their different types. Each form has advantages, characteristics, capabilities and opportunities that enable it to meet financing needs more effectively than the others. Scientific methods need to be adopted to realize more optimal financing for financing activities in Islamic banks. For example, the form of financing through permissible debts is more appropriate than partnerships to meet the needs of customers in purchasing durable goods. In contrast, partnerships are more appropriate and effective in providing working capital in projects. The concept of profit is defined in both sales and partnerships. Profit in sales means the growth or increase that occurs through trade and exchange of goods in the markets, of which the condition lies in consent and prevention of fraud, for instance. As for profit in partnerships, it is more general, for it is the equivalent of all growth, whether in money or effort, as in establishing a partnership by mutual effort. Permissible profit represents an incentive for the growth and development of the economy; Islamic jurists say that if this incentive is absent, no one can earn a living. This permissible profit must result from actual transactions, as Sharī'ah prohibits fictitious transactions designed to defraud through usury-based debts. The compliance of Islamic banks to finance genuine transactions increases the confidence of their customers and the efficiency of their management and services. Also, it contributes to the competitiveness of Islamic finance in the financing market.

Keywords: Debt financing, financing and profit, Islamic financing formulas, economic base

JEL Classification: G20, G21, G29

KAUJIE Classification: H13, C2, C3

فياض عبد المنعم حسنين إبراهيم. من مواليد ٢٥/١٠/١٩٥٧م بمحافظة المنيا - مصر. حاصل على شهادة الدكتوراة في الاقتصاد، كلية التجارة- جامعة الأزهر. ويعمل حاليًا في عدة جهات منها: أستاذ الاقتصاد- قسم الاقتصاد كلية التجارة- بنين بالقاهرة، جامعة الأزهر الشريف. والمستشار الاقتصادي- لدار الإفتاء المصرية. وعضو مجلس أمناء مركز التعليم عن البعد لإعداد المفتين- دار الإفتاء المصرية. وعضو مجلس أمناء مركز التحكيم التجاري- دار الإفتاء المصرية. وخبير اقتصادي في مجمع البحوث الإسلامية، وهيئة كبار العلماء (الأزهر الشريف). ومستشار لمحافظة المراجعة الإسلامية- C.C.G. ومستشار اقتصادي لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة. كما عمل سابقًا وزيرًا للمالية في جمهورية مصر العربية في ١٣-٢٠١٣م. وأستاذًا زائرًا للدراسات العليا قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة زايد، بدولة الإمارات العربية، ١٢-٢٠١٣-٢٠١٣. وأستاذ ورئيس قسم الاقتصاد- كلية التجارة- جامعة الأزهر- فرع البنات. ومديرًا لمركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والتدريب والاستشارات- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - القاهرة. وأمينًا لهيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي- القاهرة: ١٩٩٣-٢٠٠٣. وخبيرًا في مركز الاستشارات والدراسات الاقتصادية MFS القاهرة، في مجالات دراسات الجدوى والتدريب والاستشارات. ومستشارًا لمشروع (صيغ أبحاث البنوك الإسلامية / لجان تقويم البنوك الإسلامية الاقتصادية والشرعية والإدارية والاجتماعية) بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي - مكتب القاهرة. البريد الإلكتروني: fayadhassanain@yahoo.com.